

قال الله عز وجل وما نذكر من نذره فان الله يعلمه وتالعه وجل وليوفونن وهم وقال
جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه ووفوا بعهدي ووف بعهدي كما قال
الله تعالى والذين يقضون عهد الله من بعد ميثاقه ولا يوفون له الا نحوه قال الله
بالقوى فما ياتك ولو لكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه
واله من نذر ان يطع الله فطعته ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصيه الى غير ذلك مما
والاخيار وبالجملة شرعية النذر والعهد واليمين ثابته بالكتاب والسنة والاجماع
وصيغة النذر لله عز وجل ان صادك ان لو يصير ومن دون تعليق وصيغة
عاهدت الله ان فعلك ان فعل عاهدت الله وصيغة اليمين والله لا يفعل كذا وان
معناه والنذر لما يتعلق بالاطاعات خاصة لا شترطه بالقرينة كما في اليمين يتعلق
والباحات دون المجموعات من الاماكن والمكرهات والعهد كما لنجد جماعات
كالبر عن كذا من جميع الاحكام فالعقود الى باب تعليق ولذا ذكرنا ان الطاعة
والمعاصي والالتزام يتعلق النذر واليمين وليكون كل منهما منصوبا في افعال
لطلاب والاحتياج الى معرفتها في كتاب الحسبة الذي لهذا الكتاب والله الموفق
والصانع الطاعات وصنطها وبيان ما يحتاج منها
الى البيان قال الله عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه والطاعة اما عباده ما صل
التيح كاصليق والآخرة واما عبادة بالنية والعزم كما كالتباحات فانها اضربها
ذات اجور وبان بالنيات مثلا الاكل الاذن في التقوى على الصلوة وسائر
القرينات فعبادة ما جاورها وكذا الجماع مع الحلال الاذن في كسر الشروع وتصل
نضا الله سبحانه ورضاه رسول الله صلى الله عليه واله يحصل العبد وكل
النسل فهو عبادة مثابها الى غير ذلك من نظاير ما فاما الاجمال بالنيات

الكتاب

لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح وطاعة القلب
وكل منهما اما افضل وافضل وطاعة الجوارح اما عينية او كناية اما طاعة الجوارح
العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة والزكاة والحج
والقيام وقدر بيان لا ربع وما يتبعها مفضلا ومنها ما تنبى اليه في فصول
من الفرائض العينية والسلام اذا خص به ولذا ان الخطاب جماعة فكان في وجوب ثبات
بالكتاب والسنة والاجماع واية التهمة وردت فيه فجزء الاحسن والمنزل والكل
ان يزيد عليه ويحتمل الله فان قاله المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فله الاكفائة
بقوته وعليك ولو كان المسلم ذميا اقمه على ذلك مطلقا كما امرت السنة ويجوز
وجوب رد وسحب الهاطس ونحوه على باطلاق الامة ومنها صلواتها
وقد ثبت بالثبوت ورد الخبر الاكيدة عليها لا يزيد عليه وكذا الوعد على قطعها
لازم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت حرمة وباركاته وقيل بل هو
من الجوارح كما حقه خاصة وصلته بقره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس
والمال وكل قدر عليه من الجوارح وان لا نقوله ما يؤذيه وفي الصحيح فضل ما يصل
به الرحم هنا لا ذى عنها وفيه صل رحك ولو شرب من الماء وفي رواية صلوا لرحمكم
ولو بالنسليم يقول الله وانقوا الله الذي قالون به والاجرام ان الله كان عليكم
بقيا وفي المستقرة المستفضة ان الرحم تتعلق يوم القيمة بالعرض قول الله عز
وجل من وصلني واطع من قطعني وفي الفاظ الشريعة انها تترك الاجمال وتبي الاموال
وتبضع اللوى ونسب الساب وتبضع في الاجمل والآخرين تنفيض في المستقرة
ونها بالوالدين وقد ثبت وجوبه بالثبوت مع الية الاكيدة عليه في الكتاب والسنة
الصحة ونحو الله عز وجل وبالوالدين احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتها وان
لله الاحسان

لله الاحسان